

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٢٤٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وبعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بشأن قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربیع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

القانون : قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

الاتحاد : اتحاد الصناعات المصرية .

الغرفة : الغرفة الصناعية .

المنشأة : المنشأة الصناعية .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الصناعة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الصناعة .

رأس المال المستثمر : هو مجموع الأصول الثابتة (طويلة الأجل) مضافةً

إليها رأس المال العامل الذى يمثل ناتج خصم الالتزامات (الخصوم) المتداولة .

من الأصول المتداولة .

(مادة ٢)

يشترط للموافقة على إنشاء الغرفة الآتى :

١ - أن تضم صناعات متجانسة لا تندرج فى غرفة قائمة .

٢ - أن يقدم طلب إنشاء الغرفة من عدد لا يقل عن (٥) منشآت .

٣ - ألا يقل عدد المنشآت التى تعمل فى مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة

تضمهما عن (٢٠) منشأة .

(مادة ٣)

يقدم طلب إنشاء الغرفة إلى الاتحاد باسم رئيس مجلس إدارة الاتحاد موقعاً من طالبي الإنشاء أو وكيلهم بموجب توكيلات رسمية موضحاً به الصناعات المطلوب إنشاء الغرفة بشأنها والعنوان الذي سيتم مخاطبة مقدمي الطلب أو وكيلهم عليه ، ويرفق بالطلب بياناً رسمياً صادراً من السجل التجارى أو الصناعى أو من أى جهة حكومية أخرى بعدد المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة بشأنها ودراسة تتضمن ما يلزم من بيانات تتعلق بحجم رأس المال المستثمر في تلك الصناعات والآليات المقترحة لتنميتها وتطويرها ومدى أهميتها في السوق المحلي والخارجي وإمكانياتها التصديرية وفرص العمل التي تتيحها وبيان المكان المقترح كمقر للغرفة .

(مادة ٤)

يبت مجلس إدارة الاتحاد في طلب إنشاء الغرفة خلال شهرين من تاريخ تقديمها، بعد استطلاع رأى الغرفة أو الغرف ذات النشاط المتداخل إن وجدت ، وبعد فحص الدراسة التي تقدم إليها على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة . وفي حالة رفض طلب إنشاء يتعين إخطار مقدمي الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض ، وذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالطلب .

أما في حالة الموافقة على الطلب فيتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن إصدار قرار إنشاء الغرفة .

ويصدر قرار مجلس إدارة الاتحاد بالرفض أو الموافقة بالاقتراع السري، ويجب أن يكون القرار في جميع الأحوال مسبباً .

(مادة ٥)

يكون لكل غرفة هيكل تنظيمى ، كما يكون لها جهاز تنفيذى يتكون من عدد كاف من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي للغرفة . ويضع مجلس إدارة الغرفة لائحة لتنظيم شئون المالية والإدارية لها ، كما يضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بها ، ويسرى قانون العمل على العاملين بالغرف فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحهم .

(مادة ٦)

للغرفة إنشاء شعب للصناعات التى تمثلها فى حالة تعدد أنشطتها ، وتكون الشعب التى تنشأها الغرفة تابعة لها من الناحية الإدارية والمالية ، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية المستقلة ، وتلتزم الشعب بسياسة الغرفة التى تتبعها فيما يتعلق بالنشاط الصناعى الذى تمثله .

(مادة ٧)

يتولى الجهاز التنفيذي للغرفة تحت إشراف المدير التنفيذي لها القيام بجميع الأعمال الإدارية والفنية التى قد تطلبها الشعب فى سبيل إنجاز أعمالها ، وتوولأى موارد تحققها الشعبة إلى إيرادات الغرفة ، كما تتحمل ميزانية الغرفة المصاريف والنفقات الخاصة بأعمال الشعبة .

(مادة ٨)

يختص المدير التنفيذي للغرفة بالإشراف على الجهاز الإدارى لها وتصريف شؤونها ويتولى فى سبيل ذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة فى القانون :

- ١ - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالغرفة .
- ٢ - اعتماد تقارير تقويم الأداء للعاملين بالغرفة .
- ٣ - إحالة العاملين إلى التحقيق وتوقيع الجزاء عليهم فى الحدود التى تقررها لائحة شئون العاملين بالغرفة .

٤ - الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التخطيطية للغرفة وميزانيتها وقوائمها المالية وحسابها الختامي ، والقيام بعرضها على رئيس مجلس إدارة الغرفة وهيئة المكتب والرد على أية استفسارات بشأنها عند عرضها على مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٩)

للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها ومبادرة اختصاصاتها المنصوص عليها

في القانون القيام بما يأتى :

١ - التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعات التي تمثلها الغرفة وعلى الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، بما في ذلك عرض مشاكل أعضاء الغرفة على الجهات الحكومية المختصة .

٢ - تقديم الدراسات اللازمة في مجال الصناعات التي تمثلها الغرفة إلى الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين .

٣ - المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي والصادرات الصناعية وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية التي تمثلها الغرفة .

٤ - توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعات التي تمثلها الغرفة .

وفي جميع الأحوال يكون مباشرة الغرف لتلك الاختصاصات بعد التنسيق مع الاتحاد ، كما يكونتعاونها مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

كما تتولى الغرفة إخطار أعضائها بما يصدر من قوانين وقرارات تنظيمية تتعلق بأنشطة الغرفة ، وتقديم المشورة لأعضائها في المسائل المتعلقة بأنشطة الغرفة ، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لديها وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم .

(مادة ١٠)

يعين على الغرفة منح المنشآت الجديدة طالبة القيد بعضويتها والتي يدخل نشاطها ضمن الأنشطة التي تمثلها الغرفة - وفقاً للثابت بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات أو الثابت بإقرار صاحب المنشأة الفردية أو وكيله - شهادة تفيد موافقة الغرفة على مزاولة المنشآة للنشاط ، على النحو الذي يتطلبه قانون السجل التجاري للقيد في السجل .

وتلتزم المنشآة طالبة القيد في ذات الوقت بسداد مبلغ ألفى جنيه تحت حساب رسم القيد بعضوية الغرفة ، وذلك لحين استيفاء إجراءات وشروط القيد وفقاً لأحكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة ، وتلتزم الغرفة برد هذا المبلغ في حالة رفض طلب القيد أو ثبوت عدم الطالب عن مزاولة النشاط ، كما تلتزم الغرفة برد ما قد يستحقه طالب القيد من فروق ناتجة عن زيادة المبلغ المذكور عن رسم القيد المستحق على المنشآة .

(مادة ١١)

يشترط لقيد المنشآة لأول مرة في الجدول العام للغرفة الشروط الآتية :

١ - أن يكون النشاط الذي تباشره المنشآة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة .

٢ - أن يقدم طالب القيد صوراً رسمية من عقد تأسيس المنشآة ، ونظامها الأساسي في الأحوال التي توجب فيها القوانين المنظمة وجود عقد تأسيس ونظام أساسي للمنشآة ، ومستخرج من السجل التجاري للمنشآة .

٣ - أن يسدّد طالب القيد رسم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة على النحو المقرر قانوناً .

(مادة ١٢)

يكون القيد في الجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقييد لأول مرة بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة بناءً على طلب يقدم من الممثل القانوني للمنشأة أو من وكيله بموجب توكيل رسمي يجيز له ذلك، على أن يكون الطلب مستوفياً جميع الشروط والمستندات المبينة في المادة (١١) من هذه اللائحة ، ومرفقاً به صورة من الرقم القومي للممثل القانوني للمنشأة أو الوكيل حال وجوده .

(مادة ١٣)

يبت مجلس إدارة الغرفة في طلب قيد المنشأة بالغرفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون البت في طلب القيد بمثابة موافقة ضمنية على القيد .

ويتعين إتمام إجراءات القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على طلب القيد أو من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب، ويكون لكل منشأة رقم قيد مسلسل في الجدول العام .

ولا يجوز رفض طلب القيد الذي استوفى جميع الشروط والمستندات المنصوص عليها في (المادة ١١) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رفض طلب قيد المنشأة بالغرفة مسبباً ببيان ما تخلف من تلك الشروط والمستندات ، وتحظر به المنشأة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على عنوان المنشأة المثبت بالأوراق المقدمة منها .

(مادة ١٤)

يسنمر قيد المنشآت أعضاء الغرفة في تاريخ العمل بالقانون دون توقف على طلب منها وتحمّل هذه المنشآت مهلة لمناولة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستيفاء ما تختلف من المستندات المنصوص عليها في البند (٢) من (المادة ١١) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥)

يكون تصنيف المنشآت في نطاق تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إلى منشآت كبيرة ، وменشآت متوسطة ، وменشآت صغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك عند قيدها في الجداول الفرعية للغرفة التي تخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها ، وفقاً لما يلى:

أولاً - المنشآت المقيدة بالغرفة ولم تعد لها ميزانية عن سنة مالية كاملة :

يتم تصنيفها تemporarily مؤقتاً لقيدها في الجدول الفرعى المخصص لها وذلك على أساس رأس المال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسى بالنسبة للشركات، ويعد فى هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجارى بالنسبة للمنشآت الفردية ، ويكون التصنيف على النحو الآتى :

- ١ - يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه .
 - ٢ - يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه .
 - ٣ - يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأسمالها على خمسة عشر مليون جنيه .
- ولا يجوز أن تزيد مدة سريان التصنيف المؤقت عن سنة مالية كاملة لكل منشأة .

- ثانياً - المنشآت المقيدة بالغرفة وأعد بشأنها ميزانية عن سنة مالية كاملة :
- يتم تضمينها لقידتها في الجدول الفرعى المخصص لها على أساس رأس المالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة على هذا القيد وذلك من واقع ميزانية كل منشأة،
- ويكون تضمينها طبقاً للمبالغ المحددة لكل فئة على النحو التالي :
- ١ - يقييد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأس المالها المستثمر عن خمسين مليون جنيه .
 - ٢ - يقييد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأس المالها المستثمر خمسين مليون جنيه ولا يجاوز مائتى مليون جنيه .
 - ٣ - يقييد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأس المالها المستثمر على مائتى مليون جنيه .

(مادة ١٦)

يتم قيد المنشآت في الجداول الفرعية بالغرفة دون توقف على طلب منها ، على أن تلتزم المنشآت المقيدة بالجدول العام بالغرفة بتقديم شهادة من مكتب محاسبة مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد قيمة رأس المالها المستثمر من واقع الميزانية السنوية للمنشأة .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمكتب المحاسبة عن إصدار أى شهادات تخالف الحقيقة ، تقدم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فوات سنة على تاريخ مزاولة المنشأة حديثة التأسيس للنشاط ، أو خلال ثلاثة أشهر من فوات سنة على تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة للمنشآت القائمة .

ويتم سداد الاشتراك السنوي للمنشأة وفقاً لتصنيفها المستند إلى رأس المالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة على استحقاق الاشتراك .

وفي حالة امتناع المنشأة عن تقديم الشهادة المذكورة خلال الأجل المشار إليه تتوقف الغرفة عن منح المنشأة أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة ، كما يحظر على هذه المنشأة المشاركة في أعمال الجمعيات العمومية للغرفة أو ترشيح مثل عنها لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ١٧)

يجب أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشأة للقيد في السجل الصناعي أو تجديده أو تجديد السجل التجاري أو للحصول على جميع التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون الازمة لممارسة النشاط الصناعي أيًّا كان نوعه أو تجديدها شهادة تفيد قيد المنشأة بالغرفة التي تنتمي إليها .

وعلى جميع الجهات المختصة بإجراء القيد أو تجديده أو إصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تتحقق من تقديم هذه الشهادة .

(مادة ١٨)

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، على أن تكون بداية السنة المالية الأولى للغرف الجديدة من تاريخ صدور قرار إنشائها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة .

ويكون تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرف خلال النصف الأول من السنة المالية .

(مادة ١٩)

تحدد رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقييد لأول مرة بعد تاريخ العمل بالقانون ، على أساس رأس مال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات ، ويعد في هذا الشأن برأس المال المصدر

بالنسبة لشركات الأموال ، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية ، وذلك على النحو التالي :

(١٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يقل رأس المالها عن خمسة ملايين جنيه .

(٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يبلغ رأس المالها خمسة ملايين جنيه

ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه .

(٢٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأس المالها على خمسة عشر مليون جنيه .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة رسم القيد على المبالغ المقررة لكل فئة - على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة - بما لا يجاوز (١٠٪) سنوياً ، على ألا يزيد الرسم في هذه الحالة على نسبة (١١٪) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلى ألا يتتجاوز الرسم في جميع الأحوال مائة ألف جنيه ، على النحو المبين في المادة (٥) من القانون .

(مادة ٢٠)

يكون حساب الاشتراكات السنوية التي يؤدinya أعضاء الغرف والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الغرفة في ختام السنة المالية السابقة على السنة المالية التي تتقرر عنها هذه الاشتراكات ، وذلك بما لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون لاشترك كل فئة من فئات المنشآت المنضمة للغرفة ، على أن يراعى عند تحديدها نسبة التضخم وظروف الإنتاج والمبيعات وغير ذلك من الظروف والاعتبارات التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة قيمة الاشتراك على المبالغ التي يحددها وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، على ألا يزيد الاشتراك في هذه الحالة على نسبة (١١٪) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلى ألا تتجاوز قيمة الاشتراك لكل فئة في جميع الأحوال الحد الأقصى المبين في نص المادة (٢٧) من القانون .

(مادة ٢١)

على المنشآت أعضاء الغرف المبادرة إلى سداد اشتراكاتها السنوية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذه اللائحة ، وفي حالة تقاوسيها عن ذلك تقوم الإدارة المختصة بالتحصيل في الغرفة بمخاطبة تلك المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول لمطالبتها بالسداد ، وتمنح المنشأة التي تسدد الاشتراكات إيصالاً يفيد السداد متضمناً قيمة الاشتراك وتاريخ السداد وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون سداد تمنع الغرفة عن منح المنشآت المتقاوسة عن السداد أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية المتأخرة ، كما تستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكاتها السنوية عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية المسماة لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ، أو بالترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٢٢)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة فرض مقابل يحدد مقداره نظير ما تقدمه الغرفة لأعضائها أو للغير من خدمات وأنشطة .

(مادة ٢٣)

تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بما يمثل $\frac{3}{1}$ (ثلث) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيّاً كان عدد الأعضاء المنتدبين إلى كل فئة .

وفي حالة اقتصرار العضوية في الغرفة على فئتين فقط من الفئات المشار إليها تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من هاتين الفئتين عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يمثل $\frac{2}{1}$ (نصف) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيّاً كان عدد الأعضاء المنتدبين إلى كل فئة .

أما في حالة اقتصار العضوية في الغرفة على فئة واحدة من الفئات المشار إليها، فيكون التصويت في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد كامل .

(مادة ٢٤)

يتم حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بقسمة عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية على مجموع عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ثم ضرب الناتج في معامل الكتلة التصويتية للفئة (٣/١) أو (٢/١) بحسب الأحوال ، وذلك على النحو المبين بالمثالين التاليين :

المثال الأول :

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالي :

الفئة (أ) ١٠٠ عضو - الفئة (ب) ٤٠٠ عضو - الفئة (ج) ٥٠٠ عضو .

فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات كما يلى :

$$\text{معامل الكتلة التصويتية} = \frac{\text{عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم}}{\text{عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية}} \times \frac{\text{الوزن النسبي للصوت}}{\text{في أعمال الجمعية العمومية}}$$

وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : $٣/١ \times ١٠٠٠ / ١٠٠٠ = ٣,٣٣٣$

ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : $٣/١ \times ٤٠٠ / ١٠٠٠ = ٨٣,٣٣٢$

ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ج) كالتالي : $٣/١ \times ٥٠٠ / ١٠٠٠ = ٦٦,٦٦٦$

المثال الثاني :

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالي :

الفئة (أ) ٦٠٠ عضو - الفئة (ب) ٤٠٠ عضو .

فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هاتين الفئتين كما يلى :

$$\left(\begin{array}{c} \text{عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم} \\ \text{بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية} \\ \times \text{معامل الكتلة التصويتية} = \text{الوزن النسبي للصوت} \\ \hline \text{عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة} \\ \text{في أعمال الجمعية العمومية} \end{array} \right)$$

وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي : $٦٠٠ / ١٠٠٠ \times ٠,٨٣ = ٢/١$

ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي : $٤٠٠ / ١٠٠٠ \times ١,٢٥ = ٢/١$

(مادة ٢٥)

مع مراعاة ما تضمنته المادة (١٤) من القانون من أحکام ، تختص الجمعية العمومية غير العادلة للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحکام القانون أو هذه اللائحة .
- ٢ - عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها .
- ٣ - رفض الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي .

(مادة ٢٦)

مع عدم الإخلال بحالات انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة بقوة القانون، توجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة للغرفة قبل الموعد المحدد

لانعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد مع ثبوت ما يفيد استلام الدعوة بتوقيع المستلم، ويجوز أن يضاف إلى ذلك الإخطار بأية وسيلة إلكترونية أخرى ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية في الميعاد الذي يحدده صاحب الدعوة في المقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز موافقة مجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان آخر لانعقادها .

ويتعين أن يخطر بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها فضلاً عن أعضاء الجمعية كل من الوزارة المختصة والاتحاد ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٢٧)

يتبعن على كل منشأة أن توافق الغرفة المنضمة لها باسم ممثلها القانوني في حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفي التصويت في العملية الانتخابية والترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ، شريطة أن يكون هذا الممثل هو صاحب المنشأة أو من له حق الإدارة وفقاً للثابت بالسجل التجاري للمنشأة ، ويتعين على المنشأة إخطار الغرفة بأى تغيير بشأن تحديد ممثلها القانوني .

(مادة ٢٨)

يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه من أعضاء مجلس إدارة الغرفة، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويكون سماع الآراء في المناقشات والمداولة بشأن الموضوعات المطروحة بأولوية طلب الكلمة من رئيس الجمعية .

(ماده ٢٩)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن طريق التصويت من خلال بطاقات إبداء الرأي كأصل عام ، على أن يحدد في هذه البطاقة الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه بشكل دقيق وذلك بوضع الاختيارات التي يؤشر عليها المصوت بما يفيد الموافقة أو عدم الموافقة بصورة محددة دون أى لبس أو غموض، ويجوز أن يتم التصويت في الجمعية العمومية العادية في غير حالات الانتخاب برفع الأيدي .

وباستثناء الغرف التي تقتصر العضوية فيها على منشآت تنتتمي إلى فئة صناعية واحدة ، يكون حساب الأصوات في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة على أساس نظام الكتلة التصويتية المقررة لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة والوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات على النحو المبين في (المادتين ٢٣ ، ٢٤) من هذه اللائحة .

(ماده ٣٠)

يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية للغرف بأربعة أشهر على الأقل لجنة تقوم بتنقيبة الجدول العام والجداول الفرعية لكل غرفة وتعد جداول خاصة من واقع الجداول الفرعية يدرج بها المنشآت التي لها حق المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وفي انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة وفقاً لتصنيف المنشآت الساري وقت إعداد الجداول الخاصة المشار إليها .

ويستبعد من هذه الجداول المنشآت التي لم تسدد اشتراكاتها السنوية عن السنوات السابقة على عقد الجمعيات العمومية للغرفة ، ويجب أن تشتمل هذه الجداول على ما يلى :
اسم المنشأة وعنوانها وأرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني الذي يمكن التواصل مع المنشأة عليه (إن وجد) .

اسم الممثل القانوني للمنشأة على النحو المبين في (المادة ٢٧) من هذه اللائحة .

على أن تنتهي هذه اللجنة من أعمالها بشأن إعداد تلك الجداول خلال شهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

(مادة ٣١)

تعرض الجداول الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة لمدة خمسة عشر يوماً في مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة ، ولأى من المنشآت أعضاء الغرفة الاعتراض خلال ستة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض على ما تضمنته تلك الجداول بشأن إدراج أو عدم إدراج أي منشأة فيها شريطة أن تكون المنشأة المعتبرضة هي ذاتها المنشأة محل الاعتراض ، أو تكون المنشأة المعتبرضة منتمية إلى ذات فئة المنشأة محل الاعتراض .

وتقديم الاعتراضات إلى لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الاتحاد برئاسة المدير التنفيذي للاتحاد وعضوية مدير إدارة الشئون القانونية بالاتحاد وأحد مديري الإدارات الأخرى بالاتحاد ، ويتعين على اللجنة أن تفصل في الاعتراض بقرار مسبب خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٣٢)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة إعداد بطاقات إبداء الرأي أو الانتخاب على النحو الموضح في المادة (٢٩) من هذه اللائحة وتحتم هذه البطاقات بخاتم الاتحاد .

(مادة ٣٣)

تجري عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة في اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي ينعقد خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة .

(مادة ٣٤)

يعلن رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبإخطار المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول، ويحدد بالإعلان والإخطار موعد بدء تلقي طلبات الترشح والمدة المحددة لذلك والجهة التي تقدم إليها طلبات الترشح .

وتكون مدة تلقي طلبات الترشح خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي للإعلان .

(مادة ٣٥)

يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة لتلقي وفحص طلبات الترشح ، ويقدم طلب الترشح كتابة لرئيس اللجنة على النموذج المعهود لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

- ١ - الشهادة البراسية الحاصل عليها المرشح .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشح .
- ٣ - صورة من الإيصالات الدالة على سداد المنشأة الاشتراك السنوي بالغرفة عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية التي تجري فيها عملية الانتخاب ، ويستبعد من الترشح ممثل المنشأة التي لم تسدد أي من هذه الاشتراكات .
- ٤ - ما يفيد سداد المرشح لرسم ترشح مقداره ألف جنيه تؤول قيمته إلى الاتحاد على النحو المبين بالمادة (١٩) من القانون .

(مادة ٣٦)

يحظر على المنشأة المنضمة إلى عضوية أكثر من غرفة أن يتقدم عنها مرشح لعضوية مجلس إدارة أكثر من غرفة .

(مادة ٣٧)

تقيد طلبات الترشح في سجل خاص يوضح به تاريخ وساعة ورودها ويسلم للمرشح إيصال يفيد تقدمه بطلب الترشح ويثبت به استيفائه أو عدم استيفائه المستندات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٨)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة بفحص طلبات الترشح واستبعاد المرشحين غير المستوفين لشروط ومستندات الترشح المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ، وتعد اللجنة قائمة بالمرشحين المستوفين لشروط ومستندات الترشح تعرض بمكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة لمدة ستة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشح ، ولأى من أعضاء الغرفة التقدم باعتراض بشأن إدراج أو عدم إدراج اسم أي من المرشحين في تلك القائمة ، وذلك خلال تسعة أيام تبدأ من تاريخ عرض قائمة المرشحين شريطة أن تكون المنشأة المعترضة هي ذاتها التي ينتمي إليها المرشح محل الاعتراض أو تكون منتمية إلى ذات فئة المنشأة التي ينتمي إليها المرشح .

وتقديم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى اللجنة التي يتم تشكيلها طبقاً لأحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراض خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بخطاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٣٩)

يعلن الاتحاد في مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة القائمة النهائية للمرشحين موضحاً بها الفئة التي ينتمي إليها كل مرشح ، كما يخطر الاتحاد المنشآت أعضاء

الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية التي تجري خلالها العملية الانتخابية والمنتسبين إلى كل فئة من فئات الجداول الفرعية بالمرشحين للانتخابات عن هذه الفئة ، ويوضح بالإعلان والإخطار المكان والتاريخ والوقت المحدد لعقد الجمعية العمومية وإجراء العملية الانتخابية على أن يتم الإعلان والإخطار قبل الموعد المحدد للانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(مادة ٤٠)

فى حالة إجراء الانتخابات لشغل ما يخلو أثناء الدورة الانتخابية من مقاعد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين بما فى ذلك مقعد رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، تقصر المواجه المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩) من هذه اللائحة بما لا يقل عن الثالث .

كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إجراء هذا التقصير فى حالة الضرورة أو عند إجراء انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة تطبيقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون . وتجرى الانتخابات فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة طبقاً للجداول الخاصة التى تم إعدادها لآخر جمعية عمومية وفقاً لحكم المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، ويجوز الاعتراض على هذه الجداول وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، على أن تقتصر المدد المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة إلى الثالث .

(مادة ٤١)

يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل لجنة لإشراف على العملية الانتخابية للغرف برئاسة المدير التنفيذى للاتحاد وعضوية أربعة أعضاء من مديري الإدارات بالاتحاد ، وتتولى هذه اللجنة متابعة العملية الانتخابية فى يوم الانتخاب

من بدايته إلى نهايته ، كما تتولى عملية الفرز وإعلان النتيجة ، ويقوم رئيس اللجنة بتشكيل لجان فرعية للإشراف على عملية التصويت لكل صندوق انتخابي .

(مادة ٤٢)

تجري عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرف بالمقر الرئيسي للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان أو أماكن أخرى لإجراء العملية الانتخابية ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تحديد أماكن لعقد لجان انتخاب فرعية في المدن التي يتواجد بها تجمعات صناعية كبيرة .

(مادة ٤٣)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، وتبدأ عملية التصويت من الساعة الحادية عشرة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً ، ويحدد رئيس لجنة الإشراف على العملية الانتخابية نطاق جمعية الانتخاب ويعلن بها المرشحين أو مندوبيهم قبل بدء عملية التصويت ، وفي حالة وجود ناخبين في نطاق جمعية الانتخاب لم يتمكنوا من التصويت حتى انتهاء الميعاد المحدد لعملية التصويت ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية التصويت حتى يتم تمكينهم من إبداء آرائهم .

(مادة ٤٤)

على لجنة الإشراف على العملية الانتخابية أن تتحقق قبل بدء عملية التصويت سواء بنفسها أو عن طريق ما تشكله من لجان فرعية من خلو صناديق التصويت من أية أوراق وأن تتحقق من شخصية الناخب وأنه الممثل القانوني للمنشأة في التصويت وفقاً للثابت بجداؤل حضور الجمعية وذلك قبل تسليمه بطاقة إبداء الرأي للإدلاء بصوته بعد إثبات حضوره في الكشوف المعدة لهذا الغرض بكل لجنة انتخابية ، ويجب أن تتحقق اللجنة من وضع البطاقة في صندوق الانتخاب .

(مادة ٤٥)

يعتبر باطلًا كل صوت يثبت رأيه بغير الكيفية المبينة ببطاقة إبداء الرأي ، أو يختار عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أو يضع أية عبارات أو كلمات أو إشارات ببطاقة إبداء الرأي خلاف المبينة بالبطاقة لتحديد كيفية إبداء الرأي .

(مادة ٤٦)

تعلن لجنة الإشراف على العملية الانتخابية على الحضور نتيجة الانتخاب في المقر الرئيسي للانتخاب فور الانتهاء من عملية الفرز ، ويخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس إدارة الاتحاد كتابة بالنتيجة في اليوم التالي مباشرة لإعلانها .

(مادة ٤٧)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الضرورة أن يقرر عقد الجمعيات العمومية ومجالس الإدارات للاتحاد والغرف بإحدى الوسائل الإلكترونية ، وإجراء عملية التصويت والفرز إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها بما يضمن شفافية ونزاهة عقد هذه الجمعيات والمجالس وما يتخد فيها من قرارات وما يجرى خلالها من انتخابات .

(مادة ٤٨)

يتولى أكبر أعضاء مجلس إدارة الغرفة سنًا في أول اجتماع لها فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكليلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد ويقوم بتسجيل أسماء المرشحين على كل منصب في سجل خاص بذلك .

ويقوم أعضاء مجلس إدارة بالتصويت لانتخاب المرشحين لشغل المناصب المشار إليها بطريق الاقتراع السري ، ويتم فرز الأصوات بمعرفة لجنة تتكون من

ثلاثة أعضاء برئاسة المدير التنفيذي للاتحاد وعضوية مدير الشئون القانونية بالاتحاد وأحد مديري الإدارات بالاتحاد ، وتقوم اللجنة بإعلان نتيجة التصويت فور انتهائها من عملية الفرز ، وتحرر محضرًا بالإجراءات يوقع من أعضائها ويعتمد بخاتم الغرفة ويرسل للاتحاد .

(مادة ٤٩)

في حالة تقدم مرشح واحد لشغل أي منصب من المناصب المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة يعلن فوزه بالتزكية ، وفي حالة عدم تقدم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة للترشح لشغل أي من المناصب المذكورة يعاد فتح باب الترشح لشغل هذا المنصب في أول اجتماع تالٍ لاجتماع مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٥٠)

يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو ثلثي أعضائه دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته - في غير ما يتطلب فيه القانون وهذه اللائحة أغلبية خاصة - بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولمجلس إدارة الغرفة دعوة من يراه من رؤساء الشعب وغيرهم من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معمود .

(مادة ٥١)

يشترط لاندماج غرفتين أو أكثر أن يكون هناك تشابه وتدخل فى الأنشطة التى تمارسها كل غرفة بما لا يتلاءم معه استقلال أكثر من غرفة بعض هذه الأنشطة دون الآخر ، أو يكون هناك ارتباط بين هذه الأنشطة لا يقبل تجزئتها على أكثر من غرفة ،

كما يشترط لانفصال أنشطة من الغرفة لتكوين غرفة جديدة أو انفصال غرفة أو أكثر سبق اندماجها في غرفة أخرى أن يطأ تميز واختلاف في الأنشطة المطلوب تكوين غرفة جديدة بشأنها أو التي كانت تقوم عليها الغرفة السابق اندماجها عن الأنشطة التي تضمنها الغرف المطلوب الانفصال عنها بما لا يتلاءم معه أن تقوم على تمثيل كل تلك الأنشطة غرفة واحدة ، ويرجع في تقدير كل ذلك ورقابة مدى تحقيق هذه الشروط إلى مجلس إدارة الاتحاد عند عرض الأمر عليه .

(٥٢) مادة

يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلى مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو المطلوب الانفصال عنها بحسب الأحوال من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية للغرفة .

ويدعو مجلس إدارة الغرفة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع للتصويت على طلب الاندماج أو الانفصال فإذا وافقت الجمعية العمومية غير العادية على الطلب قام مجلس إدارة الغرفة باستكمال الإجراءات بالنسبة لطلب الانفصال ، أما بالنسبة لطلب الاندماج فيقوم مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الطلب بتقديم طلب الاندماج إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها والذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة فإذا وافق ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على طلب الاندماج يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع للتصويت على طلب الاندماج فإذا وافقت على الاندماج استكملاً مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج الإجراءات ، وذلك كله وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(٥٣) مادة

يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلى الاتحاد من مجلس إدارة الغرفة أو الغرف طالبة الاندماج أو الانفصال بعد موافقة الجمعيات العمومية غير العادية على الطلب

مستوفياً ما يفيد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، ويدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد مجلس الإدارة للانعقاد لعرض الأمر عليه فإذا وافق مجلس إدارة الاتحاد على طلب الاندماج أو الانفصال بأغلبية ثلثي أعضائه بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة يقوم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتقديم اقتراح منه بمشروع قرار بشأن الاندماج أو الانفصال بحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره في هذا الشأن ، والذي يجب أن يتضمن في حالة الانفصال ما يتبع بشأن إدارة الغرفة المنفصلة لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارتها في أول جمعية عمومية عادية تالية للانفصال ، أما إذا رفض مجلس إدارة الاتحاد الطلب يعتبر كأن لم يكن .

(مادة ٥٤)

يتم تقويم أصول الغرف التي يتقرر اندماجها أو انفصالها بعد سبق اندماجها بمعرفة لجنة تتكون من ممثل عن كل غرفة من الغرف المعنية والاتحاد وعدد لا يقل عن اثنين من المختصين في مجال تقويم الأصول .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

(مادة ٥٥)

تؤول إلى الغرفة المندمج فيها جميع أموال الغرفة المندمجة سواء العينية أو النقدية أو الأseم والسنادات وغير ذلك من صور المال بعد تقويم ما يلزم تقويمه وتقييد في سجل خاص بذلك ، وفي حالة تصرف الغرفة بعد الاندماج في أي من الأصول العينية للغرفة المندمجة يتعين أن يؤشر بقيمة هذا التصرف في السجل المشار إليه .

(ماده ٥٦)

فى حالة انفصال غرفتين أو أكثر سبق اندماجهم ترد إلى كل غرفة جميع أموالها السابق قيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٥٥) من هذه اللائحة أو قيمتها فى حالة التصرف فيها .

(ماده ٥٧)

لا يترتب على انفصال أية أنشطة عن الغرفة لتكوين غرفة جديدة رد أية أموال دخلت خزانة الغرفة المنفصل عنها تخص الأعضاء المنفصلين سواء كانت فى صورة اشتراكات أو تبرعات أو خلافه .

(ماده ٥٨)

يسرى بشأن إجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإجراءات التى تتبع لتنظيم أعمالها ومداولتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها وانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكليلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب والنصاب المقرر لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد والتصويت على قراراته الأحكام المقررة فى هذا الشأن بهذه اللائحة بالنسبة للغرف ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون .

(ماده ٥٩)

يختص المدير التنفيذى للاتحاد بالإشراف على الجهاز الإدارى للاتحاد وتصريف

شئونه ويتولى فى سبيل ذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة فى القانون :

- ١ - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالاتحاد .
- ٢ - اعتماد تقارير تقويم الأداء للعاملين بالاتحاد .

- ٣ - إحالة العاملين إلى التحقيق وتقييم الجزاءات عليهم في الحدود التي تقرها لائحة شئون العاملين بالاتحاد .
- ٤ - الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد وميزانيته وقوائمه المالية وحسابه الختامي ، والقيام بعرضها على رئيس مجلس إدارة الاتحاد وهيئة المكتب والرد على أية استفسارات بشأنها عند عرضها على مجلس إدارة الاتحاد .

(مادة ٦٠)

يحدد مجلس إدارة الاتحاد مقابل الخدمات التي يؤديها الاتحاد للغير ، كما يحدد مقابل إصدار الشهادات والبيانات على النحو المقرر قانوناً وبما لا يزيد على (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل شهادة أو بيان .